

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ ، والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ، فتنة حاجة لبذل مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، التي جددت فيها ولاية الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منهمواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في الاجتماع السادس فيما بين الدورات في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران / يونيو ١٩٨٧ ، وفي الدورة الحالية للجمعية العامة المقودة في الفترة من ٢٢ أيلول / سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ ، والتي واصل خلالها الفريق القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

١ - تحيط علىًّا مع الارتياب بأحدث تقريرين للفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم^(١٦٢) ، وبصفة خاصة التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعنى بالصياغة ، في القراءة الثانية ، لمشروع الاتفاقية :

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع فيما بين الدورات مدته أسبوعان في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨ مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إقامة مهمته في أقرب وقت ممكن :

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٦٣) ،

وإذ تدرك تزايد عدد الأشخاص العائدين بمحض اختيارهم إلى أثيوبيا واللاجئين فيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة المشردين في البلد والعائدين بمحض اختيارهم إليه ، التي تفاقمت بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

وإذ تدرك العبه الباهظ الذي تحمله حكومة أثيوبيا وال الحاجة إلى تقديم المساعدة الكافية إلى المشردين وضحايا الكوارث الطبيعية ، فضلاً عن العائدين بمحض اختيارهم واللاجئين ،

١ - تبني على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية لتقديم مساعدتها إلى اللاجئين في أثيوبيا والعائدين بمحض اختيارهم إليها :

٢ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية إلى أثيوبيا للقيام ببرامج إغاثة وتأهيل المشردين في أثيوبيا والعائدين بمحض اختيارهم إليها واللاجئين فيها :

٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتبني المساعدة الإنسانية لإنفاذ العائدين بمحض اختيارهم إلى أثيوبيا واللاجئين فيها وتأهيلهم وإعادة توطينهم :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بتنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

١٤٠/٤٢ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦٤) ، والمهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان^(١٦٥) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٦٦) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦٧) ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قرارتها ١٩٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ يشير جزءها الشديد استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق كبير ، بما في ذلك حالات الإعدام المخالفة على القانون ،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(١٦٣) الذي أوصت فيه بالتخاذل تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والبيانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام ، وهو القرار الذي أيدته مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥^(١٦٤) ، فضلاً عن العمل المعايير في إطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ تدرك الحاجة إلى قيام تعاون أوسع بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، التابعين للأمانة العامة ، وبطئه منع الجريمة ومكافحتها ، في مجال الجهد التي تبذل من أجل وضع حد للإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وافتنياعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيدة والقضاء عليها في آخر الأمر ، وهي التي تتمثل أخيراً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ،

١ - تدين بقوسمرة أخرى العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام المخالفة على القانون ، التي ما زالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم :

(١٦٣) انظر : E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982/43 . الفصل

الحادي والعشرون . الفرع ألف .
(١٦٤) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١ IV. A. 86. 1. الفصل الأول . الفرع هـ .

٣ - تدعى الأمين العام إلى أن يجتمع إلى الحكومات أحدث تقريرين للفريق العامل حتى يُتاح لأعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع فيما بين الدورات الذي سيعقد في ربيع عام ١٩٨٨ ، وأن يجتمع النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى المجتمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الثالثة والأربعين :

٤ - تدعى أيضاً الأمين العام إلى أن يجتمع الوثيقتين المذكورتين أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكنها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل :

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات السكرتارية الكافية للفريق العامل لينجز ولايته في الوقت المناسب ، وذلك خلال اجتماعه فيما بين الدورات الذي سيعقد بعد دورة عام ١٩٨٨ العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وخلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤١/٤٢ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦٥) ، المنصوص فيه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام المهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٦٦) ، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقاً أساسياً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفياً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيها من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تشير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة ، وحيث لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،